واحد مطلقا وعليه الجمهور كما في الكشف وقوله
عليه الصلاة والسلام الاثنان فما فوقهما جماعة
محمول على المواريث والوصايا او على سنة تقدم
الامام فانه يتقدم على الاثنين كالثلثة وانما
حمل عليه لانه عليه الصلاة والسلام بعث لتعليم
الاحكام لا لبيان اللغات واما المشترك فلم يتقل
المشترك فيه لانه علم على هذا القسم فلا يراع فيه لفظ
فما بين اول اطهر اكالقرء بضم القاف وفتحها
الموضوع للحيض والطهر وحكمه التوقف فيه
لكن بشرط التامل ليترجح بعض وجوهه للعمل
به كما تامل علماؤنا القرء فوجدوه دالا على
الجمع والانتقال وكلاهما في الحيض لانه يجتمع
في الرحم وينتقل ولا عموم له لكن لا يستعمل
المشترك في اكثر من معنى واحد خلافا للشافعي رح
واما المؤول فما ترجح من المشترك السابق بعض
وجوهه اى معانيه بغالب الراى اى بما يوجب
الظن وان كان خبر واحد وحكمه وجوب
العمل به على احتمال الغلط والسهو لمن وجد
ماء فظن طهارته او اخبره واحد لزمه للتوضي
به فلو تبين نجاسته اعاد واما الظاهر فاسم
لكلام ظهر اى اتضح المراد به للسامع اذا كان
من اهل اللسان بصيغته اى بمجرد سماعها
بلا تامل وسيجي مثاله وحكمه وجوب العمل بالذى
ظهر منه على سبيل القطع عند عامة المتاخرين
حتى يثبت به الحدود والكفارات وينبغي ان
يكون

يكون محل الاختلاف الظاهر العام اما الخاص
فلا خلاف في قطعيته بمعنى عدم الاحتمال الناشي
عن الدليل واما النص فما ازداد وضوحا على الظاهر
هو بمعنى من المتكلم سبقا وسياقا وهو آخر الكلام
لا في نفس الصيغة وليس في اللفظ ما يدل عليه
وضعا كقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من الاية
فهم منه اباحة النكاح وبيان العدد والكلام سيق
للثاني بدليل السياق وهو ان خفتم ان لا تعدلوا
فواحدة فالآية ظاهرة في الاباحة نص في بيان العدد
وحكمه وجوب العمل بما وضع بطريق القطع
على احتمال اى وان كان فيه احتمال تاويل هو
ازداد وضوحا على النص على وجه لا يبقى معه
احتمال التاويل بمعنى في النص بان كان مجملا
فبين او غيره بان كان عاما فلحقه ما سد باب
التخصيص والاول يسمى بيان التفسير والثاني
بيان التقرير وحكمه وجوب العمل به قطعا
لكنه على احتمال النسخ من حيث هو مفسر فخرج
المحكم واما المحكم فما احكم المراد به واتضح عن
احتمال النسخ والتبديل بمعنى في ذاته كايات وجود
الصانع تعالى او بانقطاع الوحي بموت الرسول
صلى الله عليه وسلم والاول يسمى محكما لعينه
والثاني لغيره وحكمه وجوب العمل به من غير
احتمال ثم لما بين هذه الاقسام بين اشتباهها فقال
كقوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا فقال
للظاهر والنص فانه ظاهر في التحليل والتحريم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)